لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/127	4458/ل/ د2/2023 لعام 1444هـ	1444/11/08هـ الموافق 2023/5/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2980/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/01/26هـ الموافق 2023/08/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك محفظتين استثماريتين لدى شركة (أ)، تبلغ قيمة موجوداتهما (27,500,000) ريال، وأن المدعى عليها طلبت منه نقل الأسهم المتوافرة في هاتين المحفظتين إلى محفظتها على سبيل الأمانة ومن ثم إعادتها له متى ما طلب ذلك، ويعترض على عدم قيام المدعى عليها بإعادة المحفظتين كما وعدت المدعى عليها. وطلب إلزامها برد قيمتها بمبلغ إجمالي قدره (27,500,000) ريال، وتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4458/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/11/15هـ، وبتاريخ 1444/12/04هـ، تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: القصور في التسبيب: أن اللجنة الموقرة قد جانبها الصواب حينما صدرت قرارها مسبباً أن المسؤولية التعويضية في دعوانا هذه غير متوفرة، ولا يخفى على سعادتكم أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن التعويض عن الضرر يقوم على أركان ثلاثة، 'أولها: التعدي المعبر عنه قانوناً بالخطأ، وثانيها: تحقق وقوع الضرر، وثالثها: الإفضاء المعبر عنه قانونا بالعلاقة السببية'، فإذا توفرت

الأركان الثلاثة مجتمعة في المدعى عليه كان للمدعي الحق في الحصول على التعويض عن جميع الأضرار، وإذا اختل ركن من تلك الأركان سقط الحق في التعويض جملة واحدة، ونوضح كل ركن فيما يلي:

الركن الأول الخطأ من المدعى عليها: أن ذلك يتبين في القرار رقم: (- -)/ل/د1/2021 لعام 1442هـ، الصادر بالدعوى رقم:((- -)/42)، والمقامة من موكلي ضد شركة (أ)، والمؤيد من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، أن المدعى عليها قد تم فصلها من قبل شركة (أ) وذلك لتعديها لصلاحياتها الوظيفي، حيث أتى وصفها في الدعوى السابقة بصيغة الماضي بـ'الموظفة السابقة'، والذي يعد إقرار ضمني أنها فصلت بتخطيها لصلاحياتها الوظيفية، كونها ضربت بعرض الحائط الأنظمة التي تمنع الموظفين من إدارة محافظ العملاء بشكل خاص، بالإضافة إلى ادعائها بأنها تملك الخبرة الكافية ولديها التراخيص النظامية التي تخولها الوساطة والتداول، كما أنها طوال سير دعوانا هذه لم تقدم ما يثبت أن لديها ترخيص وساطة بالإضافة إلى أنه لم يتم ذكر ذلك في الدعوى المقامة ضد شركة (أ) أن المدعى عليها لديها ترخيص وساطة من عدمه، ونرفق لسعادتكم بريد إلكتروني بتاريخ: 06/01/(- -)م، من خدمة عملاء جهة (أ) عن استفسار هل للمدعى عليها رخصة تداول عن الغير، وتم الإجابة من قبل الأكاديمية بأن المدعى عليها شهادة CME1 يتيح لها التداول في السوق الموازي (نمو).

الركن الثاني تحقق وقوع الضرر على موكلي: وقد ثبت ذلك لسعادتكم بالجلسة الحضورية المنعقدة بتاريخ: 1444/10/26هـ، حينما تم سؤال المدعى عليها عن الوضع الحالي للمحافظ الاستثمارية أجابت ما نصه: 'بأنه قد تم التصرف بموجودات محفظتها بالبيع في عام 2019م'، وذلك ما يعزز أساس دعوانا أن المحافظ قد نقلت إليها لإدارتها وعلى سبيل الأمانة فكيف لها أن تتصرف بما ليس لها شرعاً ولا نظاماً، وبدون أخذ إذن موكلي بالتصرف بها كيفما تشاء، فالذي لا يقبله عقل ولا منطق أن يتم نقل محافظ استثمارية بمبلغ وقدره (27,500,000) ريال، بلا أي سبب يفسر عملية النقل، ارتباطا بالقاعدة الفقهية 'لا ضرر ولا ضرار'.

الركن الثالث العلاقة السببية: واتضح أن الضرر الذي لحق موكلي نتج عما قامت به المدعى عليها بدئاً من إيهامه بأن لديها الخبرة الكافية لإدارة المحافظ الاستثمارية وأن لديها التراخيص اللازمة للعمل، ومن ثم بتصرفها ببيع موجودات المحفظة عام 2019م، والخسائر التي تكبدها موكلي نتيجة إدارة المدعى عليها للمحفظة، وأنه حينما طلب استرجاع المحفظة رفضت ذلك منكرة أنها سلمت إليها كأمانة، وكما ذكر في' كتاب المنثور في القواعد الفقهية 'ج/ ٣٢٣'، ويد أمانةٍ

كالوديعة والشركة والمضاربة والوكالة ونحوها إذا وقع منها التعدي صارت اليد يد ضمان فيضمن إذا تلفت بنفسها، كما لو لم يكن مؤتمنا، و قال الجرجاني؛ في التحرير الموجب لضمان المال خمسة، (الخامس: التعدي بالغصب أو التصرف في الأمانة بالتفريط في ردها)، بالإضافة إلى تناقض المدعى عليها، فتارة تفيد بأن سبب نقل المحافظ إليها نفقة زوجية ومن ثم تفيد بأن السبب شخصي مستندة على ما ذكر بنموذج تحويل الأسهم، وبالرجوع إلى المادة الخامسة والأربعون من نظام الأحوال الشخصية والتي عرفت النفقة أنها: 'حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل: الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية بحسب العرف وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة، لذا فإن الذي لا يقبله العقل والمنطق أن تكون النفقة الزوجية عبارة عن محافظ استثمارية لكونها أصول يصعب تسيلها إلى نقد بشكل سريع بالإضافة إلي أنها غير ثابتة ومتغيرة بزيادة أو نقصان مع مرور الوقت مرتبطة بالاقتصاد.

ثانيا: عدم الاستجابة لطلبات موكلي: أن اللجنة الموقرة التفتت عن طلب موكلي بإحضار شاهد (أ) والذي يعمل لدى شركة (أ)، موظف بالخدمات الخاصة، حيث أنه هو من قام بنقل المحافظ الاستثمارية للمدعى عليها وهو على علم بأنها نقلت على سبيل الأمانة وتعد شهادته شهادة موصلة، كما أن اللجنة لم تسبب في قرارها عن التفافها ورفضها لحضور شاهد موكلي والذي يعزز من أساس دعوانا، كما أنه لم يتم التطرق إلى طلب موكلي لأداء اليمين المتممة كونه أقوى المتداعيان بما لديه من مستندات وشاهد يقوى دعواه.

ويتضح لسعادتكم مما ذكرت بعالية أن المسؤولية الضررية قد توافرت في دعوى موكلي بجميع جوانبها الثلاثة على ما قامت به المدعى عليها من خطأ وقع على موكلي وضرر مالي جسيم ومن ثم العلاقة السببية التي تؤكد نتيجة المسؤولية، وكما ذكر بنظام السوق المالية بالمادة الستون والتي تنص على :'ب -يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة'" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليها بإرجاع قيمة المحفظتين محل الدعوى، وتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وتم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ 1444/12/16هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"أن كل ما ورد في مذكرة استئناف المدعي ما هو إلاَّ تكرار وترديد منه لما سبق له أن أبداه لدى اللجنة وسبق الرد التفصيلي عليه وتفنيد ادعاءاته، كما تولت اللجنة في أسباب قرارها الرد على هذه الادعاءات ورفضها، ومنعاً للتكرار نُحيل لمذكرات المدعى عليها وأسباب قرار اللجنة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب عدم قبول الاستئناف، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليها بإرجاع قيمة المحفظتين محل الدعوى، وتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما ذكره وكيل المدعي من أن لجنة الفصل أغفلت طلبه سماع شهادة الشاهد (أ) الذي يعمل في شركة (أ)، وعدم تطرُّق الدائرة إلى أداء اليمين المتممة، فيجاب عنه بأن سماع شهادة الشاهد وطلب أداء اليمين سلطة تقديرية للجنة، وأنها غير ملزمة بذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4458/ل/ د2 /2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.